التربية الوطنية



كما قررته وزارة المعارف العمومية

تأليف

احمد عبد العزيز
المدرس بمدرسة رقي المعارف بالقاهرة

احمد شكرى
ليسانسيه فى الحقوق

يطلب من

مكتبة اللواء بالحلمية وبشارع الامير فاروق بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول

الأسرة — مجموعة من الأفراد تربطهم ببعضهم صلة القرابة ، وتتكون الأسرة من الأب والأم وأولادهما و بعض الأقارب ، وكلهم جميعا يتشاطرون فيما بينهم الفرح والحزن ، والواجب على كل من أفراد العائلة أن يحترم و يطيع من هم أكبر منه سنا وأعلى مقاما ، وأن يشفق على من هم أصغر منه ، حتى يتم للأسرة هناؤها ورخاؤها .

الدولة — هي مجموع منظم من الناس تجمعهم وحدة سياسية فى بقعة معينة من الأرض مثل دولة فرنسا و إيطاليا ومصر .

الأمة — هي مجموع أفراد أهل الوطن الواحد سواء كانوا حكاما أو محكومين ، وتجمعهم رابطة الطباع والمصالح المشتركة والأماني القومية ، و يجب أن يتمتع جميع أفراد الأمة بالحرية والمساواة وأن يتعاونوا على ما يرفع مجد بلادهم .

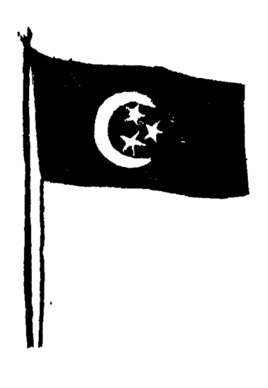
الوطن — هو البلد الذى ينتمى اليه الانسان و يعيش فوق أرضه وتحت سمائه و يترعرع فى خيراته

الواجب على الانسان نحو الوطن — يجب عليك ان تبذل روحك ومالك فى خدمة وطنك حتى تنمو خيراته وترتقى جميع موارده الزراعية والتجارية والصناعية

الوطنية — عبارة عن شعور الانسان نحو بلاده بالمحبة الصادقة والاخلاص ، وهذا الشعور هو ما يعبر عنه بالوطنية

العلم — هو رمز شرف الدولة ومظهر قوتها

والعلم الأهلى المصرى عبارة عن قطعة من القماش خضراء مستطيلة فى وسطها هلال أبيض فى داخله ثلاث نجوم بيضاء



الباب الثانى

الحكومة — هى الطبقة الحاكمة فى الدولة ، وتقوم بحماية مصالح الرعية فى داخل البلاد وخارجها

انواع الحكومات

الحكومات إما ملكية أو جمهورية

«ا» — الحكومة الملكية — هى التى يكون رئيسها ملكا أو سلطانا أو أمبراطوراً ، و يتولى الحكم وراثة عن آبائه

«ب» — الحكومة الجمهورية هى التى يتولى الرئاسة فيها حاكم غير وراثى يتقلد منصبه لأجل معين أو طول حياته و يسمى رئيس الجمهورية — مثل فرنسا وسو يسره .

والحكومة الجمهورية دائما نيابية (ديموقراطية)

انواع الحكومة الملكية

«ا» — حكومة ملكية مطلقة (استبدادية) و تنحصر السلطة فيها فى يد فرد واحد — ولا يعاونه فى الحكم نواب عن الامه

«ب» — حكومة ملكية نيابية (ديموقراطية) وهى التى يتولى الرياسة الاسمية فيها ملك تولى العرش وراثة عن آبائه ،

وتدير شئون الدولة حكومة مسئولة أمام نواب الامة الذين يكون لهم الحق فى الاشراف على أعمال الحكومة .

مهمة الحكومة

مهمة الحكومة توفير سعادة الافراد بحماية البلاد من الاعداء ، وحفظ الامن والنظام داخل البلاد ، ومراعاة مصالح رعايا الدولة داخل البلاد وخارجها ، ولها أن تعنى بالصحة العامة وأن تنمى الشئون الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة .

توجد أقسام أخرى للحكومات وهى :

(١) اتوقراطيه (استبدادية) — وهى التى يدير شئونها فرد واحد

(٢) ارستقراطية (حكومة الاعيان) » » » طبقة خاصة

(٣) ديموقراطية (نيابية) » » » نواب الأمة

الباب الثالث

الدستور

الدستور[1] — هو مجموع القواعد الأساسية التى تقرر نظام الحكومة وسلطتها وتبين حقوق جميع أفراد الدولة وواجباتهم وطرق توزيع السلطة وكيفية استعمالها

موضوع الدستور — يرمى الدستور عادة الى :

(١) بيان النظم التى تسير عليها الحكومة وحقوقها نحو الافراد والنص على صفات من يتمتع بحق الانتخاب

(٢) حقوق الافراد — فيحدد سلطة الهيئات الحاكمة لضمان تمتع كل فرد بأقصى ما يمكن من الحرية التى لا تتعارض مع منفعة غيره

---

(١) [الدستور المصرى] — منح جلالة ملك مصر احمد فؤاد الاول الدستور فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ليكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها حتى تطمئن البلاد على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية

ولقد قرر الدستور المصرى أن جميع السلطات مصدرها الامة وقرر أيضا أن مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزء ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى



حضرة صاحب السمو الملكى « الامير فاروق »

فائدة الدستور — (١) تمكين البلاد من السير فى طريق الحياة الحرة ليكفل لها الاشتراك فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها بما يطابق مصالح الامة

(٢) البحث عن أحسن الطرق التى توصل الامة الى اغراضها واجراء العدالة بين الناس

الباب الرابع

حقوق الافراد

(١) الحرية الشخصية — لا يصح القبض على أى انسان أو حبسه أو الحكم عليه بعقوبة إلا إذا خالف أحكام القانون كما لا يجوز ابعاد مصرى عن وطنه ولا أن يمنع من الاقامة فى جهة ما ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون

(٢) حرية الملك — أن يكون الانسان حراً فى أن يمتلك ما يشاء وألا يحرم منه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها و بشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا

(٣) حرية المسكن — للمنازل حرمة - فلا يجوز دخولها إلا بعد الاستئذان من أصحابها وفى الأحوال المبينة فى القانون .

(٤) حرية العمل والصناعة والتجارة — لك أن تشتغل

بما تشاء من الأعمال والصناعات والحرف وأن تتجر بما تشاء إلا ما حرمه القانون

(٥) حرية الفكر — حرية الرأى مكفولة ولكل انسان أن يعرب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون

(٦) حرية الاجتماع — كل انسان حر فى أن يجتمع بغيره لتبادل الأفكار ما دام ذلك لأمر لم يحرمه القانون وما دام المجتمعون لا يحملون سلاحا ولا هم مجتمعون فى الطرق والميادين العامة

ومع هذا فينبغى إخطار السلطة الادارية حتى تبعث من رجالها من يحافظ على النظام والأمن العام و يقف على كل ما يحدث فى هذا الاجتماع

(٧) حرية النشر — لك أن تنشر أفكارك وآراءك فى الكتب والمجلات أو الصحف ، بشرط ألا يكون فى ذلك مساس بالنظام

كما أن الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف ممنوعة وانذار الصحف أو وقفها او الغاؤها بالطريق

الا دارى ممنوع كذلك ، إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(٨) حرية الدين والاعتقاد — كل انسان حر فى ان يعتنق اى مذهب شاء وألا يكره على التمسك بغير ما يعتقد

(٩) حرية التعليم والتعلم — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الاداب .

(١٠) المساواة — المصريون امام القانون سواء ، وهم جميعا متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات ، وتكون المساواة كما يأتى .

(١) المساواة فى القانون — القوانين توضع لجميع المصريين على السواء فلا تميز طبقة من الامة عن اخرى

(٢) المساواة امام القضاء — جميع افراد الامة امام القضاء سواء . لا فرق بين غنى وفقير أو عظيم وحقير

(٣) المساواة فى الوظائف — الوظائف حق لجميع الافراد على السواء متى توافرت فيهم الكفاءات المطلوبة .

(٤) المساواة فى الضرائب — تجبى الضرائب من جميع الافراد كل بنسبة ثروته

الباب الخامس

واجبات الافراد

(١) اطاعة القوانين — يجب الخضوع للقوانين إذ هى سبيل الامن والطمأنينة وتمتع الانسان بحقوقه

(٢) الاخلاص للمصلحة العامة — يجب علينا أن نتضامن فى خدمة الوطن و إعلاء شأنه ، و إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وليكن شعارنا « مصر فوق الجميع »

(٣) التعليم — واجب وطنى اذ بالعلم تحيا الأمم فيجب على المصريين أن يعلموا أولادهم وألا يتهاونوا فى ذلك

(٤) استعمال الحقوق السياسية — كل مصرى له الحق فى أن يَنتخب وأن يُنتخب — فيجب عليه ألا يهمل ذلك

(٥) اداء الضرائب — يجب على المصريين أن يتضامنوا فى أداء الضرائب حتى تتمكن الحكومة من القيام بالمشاريع الهامة

(٦) الخدمة العسكرية — واجب وطنى على كل من أبناء مصر أن يؤديه بمحض ارادته

الباب السادس

السلطات العامة

السلطات العامة ثلاث :— (١) السلطة التشريعية (٢) السلطة التنفيذية (٣) السلطة القضائية

(١) السلطة التشريعية — يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وتختص بوضع القوانين وفرض الضرائب ولها حق الاشراف على أعمال السلطة التنفيذية

(٢) السلطة التنفيذية — (الحكومة) - تتولى إدارة شئون الدولة على مقتضى القوانين التى تضعها السلطة التشريعية ، و يدخل فى ذلك حفظ الأمن والنظام وتنفيذ الأحكام وحماية البلاد من الأعداء وجباية الضرائب

(٣) السلطة القضائية — مهمتها إقامة العدل بين الناس والفصل فى المنازعات والقضايا واستنتاج الحكم المناسب لكل قضية من قواعد القانون العامه

والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون

الباب السابع

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية — فى مصر يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع البرلمان

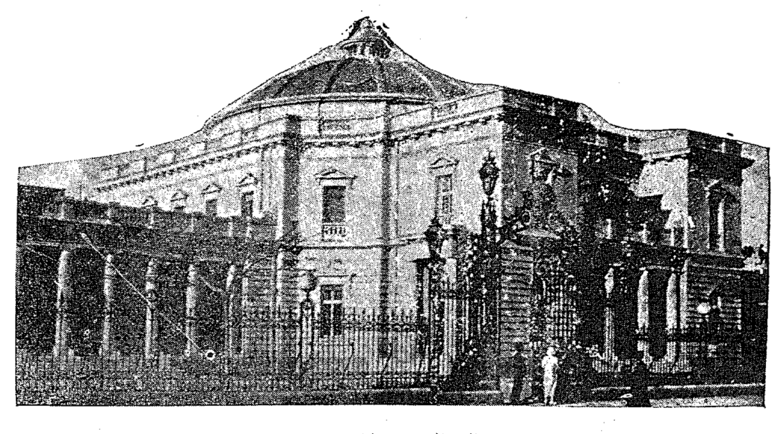
البرلمان — يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مركز البرلمان مدينة القاهرة و يبتدىء دور انعقاده العادى فى شهر نوفمبر من كل سنه بدعوة من الملك و يدوم انعقاده ستة أشهر على الاقل ، و يعلن الملك فض انعقاده ، وقد يدعوه إلى اجتماعات غير عادية إذا اقتضى الحال

و يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد

ولا بد من موافقة البرلمان على كل قانون قبل إصداره ولا يعمل بالميزانية إلا بعد اعتمادها من البرلمان

مجلس الشيوخ — يؤلف من ١٢٠ عضواً يعين الملك



(البرلمان المصرى)

خمسيهم وتنتخب الأمة الثلاثة الأخماس الباقين على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وذلك على اعتبار انتخاب عضو واحد لكل مائة وثمانين الفا من الأهالى فى المديريات والمحافظات

ورئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك أما الوكيلان فينتخبهما الأعضاء من بينهم

ومدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف أعضائه المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ومن تنتهى مدته يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه ،

«١» يشترط فى كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ منتخبا او معينا :-

(ا) أن يبلغ من السن على الاقل ٤٠ سنة ميلادية

(ب) أن يكون اسمه مكتوبا بجدول الانتخاب

(ج) أن يحسن القراءة والكتابة

(د) أن يكون من الامراء أوالنبلاء «لطريق التعيين»

(هـ) أن يكون من الوزراء أو الممثلين السياسيين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى أعلى منها أو من درجتها أو النواب العموميين أو نقباء المحامين ، أو موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون

(و) أن يكون من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل على ١٥٠ جنيها مصريا فى العام

(ز) أن يكون دخله السنوى على الأقل ١٥٠٠ جنيها مصريا

(ح) أن يكون من العلماء أو الرؤساء الروحيين

(ط) أن يكون من كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً

مجلس النواب[١] — وعدد أعضائه ٢١٤ عضواً تنتخبهم الأمة جميعهم على اعتبار نائب واحد عن كل ستين الفاً من الأهالى فى المديريات والمحافظات

ومدة العضوية فى مجلس النواب خمس سنين

ولمجلس النواب رئيس ووكيلان ينتخبهم الاعضاء من بينهم كل سنة فى أول كل دور عادى لانعقاد المجلس

أما رئيس مجلس الشيوخ فيعينه الملك والوكيلان ينتخبهما الاعضاء من بينهم

ورئيس مجلس النواب ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم

يشترط في كل عضو من أعضاء مجلس النواب •

(١) أن يبلغ من السن على الاقل ٣٠ سنة ميلاديه

(٢) أن يعرف القراءة والكتابة جيداً

(٣) أن يكون اسمه مكتوبا بجدول الانتخاب

(٤) أن يرشح نفسه للانتخاب

(٥) أن يدفع ١٥٠ جنيها تودع في خزانة المديرية او المحافظة وترد له ثانية اذا عدل عن الترشيح أو نجح — أو حصل على عشر الاصوات أما اذا لم ينجح فتصرف في الاعمال الخيرية

(٦) ألا يكون من أفراد الاسرة المالكة

(٧) ألا يكون من الضباط الذين في الاستيداع ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة

واذا حل (١) مجلس النـواب فى أمر فـلا يجوز حل المجلس الجـديد من أجل ذلك الأمر

و يتجدد رئيس مجلس الشيوخ والوكيلان كل سنتين و يجوز إعادتهم

عند حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

---

(١) لجلالة الملك حق حل مجلس النواب وتأجيل انعقاد البرلمان على ان الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على الدعوة لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد الاجتماع الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب

أما تأجيل انعقاد البرلمان فلا يجوز أن يزيد على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

اختصاص البرلمان وسلطته

وظيفة البرلمان — (١) سن القوانين اللازمة لتنظيم شئون البلاد والغاء ما يصبح غير مناسب لحالها أو تعديله

(٢) فحص المشروعات ودرس مايعرض عليه من أمور الدولة

(٣) مراقبة السلطة التنفيذية (الحكومة)

(٤) تقرير الميزانية السنوية ومراقبة الشئون المالية

حكمة اشتراك نواب الأمة مع الحكومة فى التشريع

البرلمان هو الهيئة التى تمثل الأمة وتنوب عنها والقوانين عبارة عن قواعد يراد من الأمة أن تستشار فى وضعها ،

لذا كان من الواجب أن تعرض القوانين على البرلمان حتى يصدق عليها فتكون الأمة هى مصدر السلطات وصاحبة الكلمة العليا .

القانون — هو مجموع قواعد تسير عليها الناس فى حياتهم الاجتماعية و يوقع جزاء على من يخالفها



حضرة صاحب الجلالة « أحمد فؤاد الاول »
ملك مصر الدستورى

الباب الثامن

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) فى مصر يتولاها جلالة الملك بمعاونة الوزراء

الملك — هو رئيس الدولة الأعلى ، وذاته مصونة لا تمس ، وسلطته يتولاها جلالته بواسطة الوزراء . وقد قرر الدستور المصرى على أن عرش المملكة المصرية وراثى فى اسرة محمد على وفق قانون الوراثة الصادر به الأمر الكريم فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ وهذا النظام يقضى بانتقال ولاية الملك من صاحب التاج الى اكبر الابناء ، وقبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين « أحلف بالله العظيم أنى أخدم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

حقوق الملك

للملك حقوق تشريعية وحقوق تنفيذية

حقوق الملك التشريعية

(١) التصديق على القوانين واصدارها بعد أن يقرها البرلمان

(٢) فتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها احوال البلاد

(٣) دعوة البرلمان الى اجتماعات غير عادية عند الضرورة واعلان فض الاجتماع غير العادى عند الانتهاء من الأعمال

(٤) حل مجلس النواب

حقوق الملك التنفيذية

(١) القيادة العليا للقوات البرية والبحرية ، تولية وعزل الضباط

(٢) اعلان الحرب بعد موافقة البرلمان

(٣) عقد الصلح

(٤) ابرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية وفق القواعد الدستورية

(٥) تعيين الوزراء واقالتهم

(٦) تعيين الممثلين السياسيين واقالتهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجيه

(٧) ترتيب المصالح العامة وتولية وعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

(٨) انشاء ومنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين والقاب الشرف

(٩) اعلان الاحكام العرفيه

(١٠) حق العفو وتخفيض العقوبه

(١١) سك العملة باسمه

الوزراء

الوزير هو القابض على ازمة السلطة التنفيذية

ولقد قرر الدستور على ان الوزراء يجب ان يكونوا من المصريين بشرط الا يكون احد منهم من أفراد الاسرة المالكة والوزراء هم الذين يتولون اعمال السلطة التنفيذيه باسم الملك.

الوزراء مسئولون متضامنون امام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن اعمال وزارته

ولكل من مجلس الشيوخ والنواب أن يحتم على الوزراء حضور جلساته ولاعضاء البرلمان أن يوجهوا الى الوزراء اسئلة أو استجوابات عما يريدون بيانه فيما يتعلق بأعمال الحكومة

ومجلس النواب هو المجلس المسئولة امامه الوزارة التى تتولى الحكم فى البلاد ، و يلزم لبقائها فى مناصبها أن تكون حائزة لثقة مجلس النواب .

واذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، و إذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

واستقالة الوزارة ترفع الى جلالة الملك لأن يقبلها ما دامت غير حائزة لثقة مجلس النواب ، الا أن للملك عند تلك الحالة ألا يقبل الاستقالة و يستعمل حقه فى حل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الوزراء

مجلس الوزراء — يجتمع الوزراء برئاسة الملك للبت فى شئون الدولة ، و يجوز أن يرأسه بأمر منه رئيس مجلس الوزراء ، وليس لوكلاء الوزارات أن ينوبوا عن وزرائهم فى حضور جلسات مجلس الوزراء

الباب التاسع

النظام الادارى

فى مصر عشر وزارات يتولى كل منها وزير يباشر العمل فيها بمساعدة وكيل له أو وكيلين ، كما ان لكل وزارة سكرتير عام

الادارة الرئيسية — مركز الادارة الرئيسية للحكومة المصرية مدينة القاهرة ، اذ هى مقر الوزارات وكثير من مصالح الحكومة

الوزارات — وزارة الداخلية ، الخارجية ، المالية ، الحقانية ، المعارف ، الاشغال ، الحربية والبحرية ، المواصلات ، الزراعة ، الأوقاف

وزارة الداخلية

يرأس هذه الوزارة عادة رئيس الوزراء ، وهى تقوم بالمحافظة على الأمن فى البلاد والاهتمام بالشئون الصحية وهى اكثر الوزارات عملا واهمها نفوذا ،

ووزارة الداخلية هى التى تشرف على أعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية

(١) اقسامها — ادارة الأمن العام وتشمل ادارات البوليس والخفر والضبط وقلم المطبوعات .

(٢) قسم البلديات — ويتبعه المجالس البلدية والمحلية والقروية

(٣) قسم الادارة — ويشمل ادارات التفتيش والكسوة الشريفة ولجان الشياخات (الخاصة بتعيين العمد وتأديبهم)

المصالح التابعة لها — (١) مصلحة الصحة وتعنى بالشؤون الصحية وتدير المستشفيات وتقيد المواليد والوفيات

(٢) مصلحة السجون — واليها ترجع اعمال الليمانات والسجون العامه واصلاحيات الرجال والأحداث

(٣) مدرسة البوليس — ومنها يتخرج ضباط البوليس ورجال الادارة

وزارة الخارجية

تنظم هذه الوزارة علاقة مصر مع الدول الاجنبية فتخابرها بوساطة سفرائها وتبرم المعاهدات السياسية والتجارية

والاقتصادية (بموافقة البرلمان على تلك المعاهدات) واليها يرجع أمر السفراء واختيارهم والعمل على رفع مكانة مصر بين الدول وصون المصالح التجارية للدولة والعمل على معونة الرعايا المصريين فى البلاد الاجنبية بما يطمئنهم على حقوقهم وأموالهم

وزارة الماليه

تنظم هذه الوزارة جميع الشؤون المالية ، فتجبى الضرائب والرسوم وتحضر الميزانية كل سنة ليفحصها البرلمان ، وترد اليها الايرادات الحكومية فتصرفها فى مختلف الشئون بالشكل الذى يوافق عليه البرلمان

أقسامها : — (١) مصلحة الجمارك — مركزها الرئيسى مدينة الاسكندرية ولها فروع بمدينة القاهرة وبورسعيد والموانى الأخرى ، وتعتبر اهم مورد للبلاد ، وتراقب مصلحة الجمارك صادرات مصر ووارداتها وتجبى الرسوم عليها

(٢) مصلحة الاملاك الاميرية — تقوم بادارة اطيان الحكومة وعقاراتها . وتقدر مساحة اطيان الحكومة التى تديرها مصلحة الاملاك الاميرية مليونا واربعمائة الف فدان تقريبا بعضها مزروع والبعض الآخر غير مزروع

(٣) مصلحة المســاحة ـــ تقــوم برسم وعمل المصورات الجغرافية والخرائط الأخرى التى تبين حقوق كل من اصحاب الاملاك ، وتقوم ايضا بمسح الأراضى المصرية

(٤) مصلحة التجارة والصناعة ـــ وتقوم بتحسين الشؤون التجارية والصناعية والعمل على رواج المصنوعات المصرية على اختلاف انواعها حتى تنافس المصنوعات الاجنبية ، وتقـدم الأعانات المالية للصناع المصريين لتشجعهم على القيام بالصناعات المختلفة

(٥) مصلحة الاحصاء ـــ تقوم بأحصاء سكان المملكة المصرية مرة فى كل عشر سنوات

(٦) مصلحة المناجم ـــ تقوم بالتنقيب والبحث عن الموارد المعدنية فى جهات متعددة من القطر المصرى

(٧) المطبعة الأميرية ـــ تقوم بعمل مطبوعات الحكومة

وزارة الحقانية

أهم أعمالهــا تطبيق القوانين وتشكيل الهيئات القضــائية ، فتنشىء المحاكم (شرعية وأهلية ومختلطة) وأيضا المجالس الحسبية

أقسامها — ادارة المحاكم الشرعية ، ادارة المحاكم الاهلية ، ادارة المحاكم المختلطة ، ادارة المجالس الحسبيه ، لجنة المراقبة القضائية ، اللجنة التشريعية .

وزارة المعارف العمومية

تتولى هذه الوزارة ترقية التعليم ونشره بين جميع طبقات الامة وافرادها ، وتقوم بتشييد المدارس على اختلاف درجاتها (أولية وابتدائية وثانوية وعالية) وكذلك مدارس الصناعة والزراعة والتجارة وكل نوع من هذه المدارس له ادارة خاصة يشرف عليها مراقب عام يعاونه مفتشون .

وكذلك تقوم وزارة المعارف بالاشراف على التعليم فى مدارس مجالس المديريات والمدارس الاهلية وتساعد على ترقيتها ورفع مستوى التعليم فيها

ولقد صار التعليم الأولى الزاميا للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى ، ووزارة المعارف العمومية تبذل أقصى مجهود فى نشره بجميع القرى والمدن المصرية ، وذلك لمحو الأمية فى البلاد ، ويتبع وزارة المعارف :

(١) الجامعة المصرية — وهى فى الأصل نواة غرسها

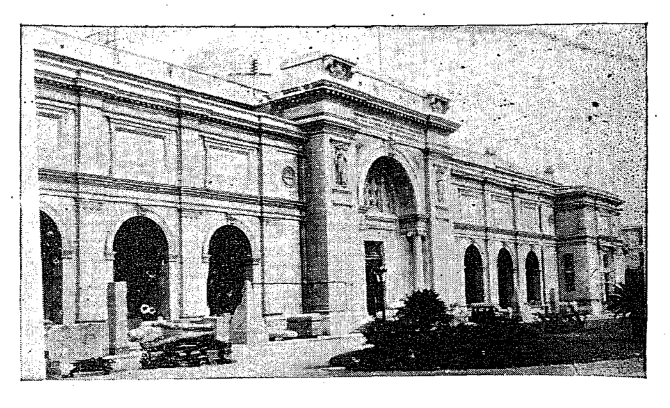
(الأمير أحمد فؤاد) فنمت ثم أثمرت فى عهد المليك المحبوب «احمد فؤاد الاول» وهى عبارة عن كلية الحقوق، وكلية الطب، وكلية العلوم، وكلية الآداب.

(٢) دار الكتب المصرية — انشأها المغفور له الخديوى اسماعيل باشا لمساعدة الجمهور على البحث والاطلاع

(٣) دار التمثيل (الاوبرا الملكية) — كانت تابعة لوزارة الأشغال العمومية، ثم صارت الآن تابعة لوزارة المعارف العمومية، ومنشئها المغفور له اسماعيل باشا والد جلالة الملك «أحمد فؤاد»

(٤) مصلحة الآثار — كانت تابعة لوزارة الأشغال العمومية ثم صارت تابعة لوزارة المعارف العمومية، وتقوم بالبحث عن الآثار القديمة والمحافظة عليها، وتتبعها دار العاديات (الآثار) بالقاهرة

تعليم البنات — لقد عظم الاعتناء بتعليم البنات فى عصرنا هذا وما زالت وزارة المعارف العمومية تعمل على نشر مدارس البنات فى جميع جهات مصر (من مدارس أولية وابتدائية وثانوية وخصوصية) وفى نية أولياء الأمور بوزارة المعارف انشاء مدارس عليا خاصة بالبنات لدراسة الحقوق والطب



دار الآثار المصرية بالقاهرة

وزارة الاشغال العمومية

تقوم بالأعمال الهندسية الكبرى التى تختص بالرى مثل بناء السدود والقناطر وحفر الترع ، وتقوم ايضا بأقامة المبانى العمومية كبناء المستشفيات والوزارات والمصالح والمدارس

ويتبع وزارة الاشغال العمومية : مصلحة الرى ، مصلحة تنظيم مدينة القاهرة وضواحيها ، مصلحة المبانى

مصلحة الطبيعات — وتقوم بالأرصاد الجوية (مرصد حلوان) وتراقب ضبط الموازين والمكاييل وتمغة المصوغات

وزارة الحربية والبحرية

تتولى تنظيم الجيش والدفاع عن سلامة الدولة برا وبحرا ، ويتبعها مدرسة الحربية ومدرسة البحرية .

المصالح التابعة لها — مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك (لحراسة السواحل وتنظيم المصايد)

(٢) مصلحة أقسام الحدود (لخفر الحدود المصرية)

(٣) إدارة القرعة العسكرية (للقيام بشئون التجنيد)

وزارة المواصلات

تقوم بتحسين المواصلات البرية والبحرية والجوية وتدير اعمال السكك الحديدية والتلغراف والتليفون والموانى والفنارات والملاحة الداخلية والنقل الميكانيكى والجوى

وفروعها : (١) مصلحة السكك الحديدية — وتعتبر من اهم المصالح الحكومية ومن أعظمها شأنا ، وايراداتها مورد عظيم للدولة ، اذ تبلغ تقريبا ثمانية ملايين من الجنيهات المصرية فى السنة

ويتبع مصلحة السكك الحديدية : مصلحة التلفونات والتلغرافات ، ولكثير من الشركات الاجنبية خطوط حديدية ضيقة تربط بعض اجزاء القطر ببعضها ، وتشرف عليها ايضا وزارة المواصلات

(٢) مصلحة البريد — مركزها الرئيسى مدينة الاسكندرية ، ولها مكاتب فى جميع المدن والقرى الهامة . وتقوم بارسال الرسائل والكتب والمجلات والجرائد والحوالات والنقود من مكان الى آخر فى داخل البلاد وخارجها . كل ذلك بغاية السرعة والدقة .

ويمكن لاى انسان فى القطر المصرى أن يقتصد فى

صندوق التوفير (بمصلحة البريد) مبلغا ينفعه عند الحاجة ولا يزيد على خمسين جنيها مصريا فى السنة الواحدة

وزارة الزراعة (١)

تهتم بترقية حالة الزراعة التى هى أهم مواردالثروة فى البلاد . وهى ترشد الفلاح المصرى الى أحسن الوسائل للاكثار من الحاصلات ومحاربة الآفات

وبما أن القطن عليه عماد ثروة البلاد فقد أنشىء بوزارة الزراعة مجلس المباحث القطنية للبحث على أحسن الوسائل لصيانة القطن من الآفات وتحسين نوعه وترقية رتبه

الاقسام التابعة لوزارة الزراعة — قسم الطب البيطرى ، قسم البساتين ، المعمل الكيماوى ، قسم الحشرات ، معمل النباتات وحقول التجارب ، مجلس المباحث القطنيه .

وتدير هذه الوزارة : مدرسة الزراعة العليا ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر

---

(١) انشىء حديثا فى وزارة الزراعة قسم التعاون ويقوم بتشجيع الجمعيات التعاونية فى أنحاء القطر ماديا حتى يكثر اقبال الناس على الاشتراك بها ،

ويقوم موظفو قسم التعاون بالتفتيش على الجمعيات التعاونية المنظمة ومراجعة حساباتها حتى يتحقق الغرض الذى أنشئت من اجله

وزارة الاوقاف(١)

تدير هذه الوزارة شئون أوقاف الأمة والأملاك الموقوفة من ذوى البر لانفاقها فى الخيرات مثل صرف الصدقات على اليتامى ، وتشييد الملاجىء لايواء أبناء السبيل ، وأنشاء المستشفيات وإقامة الشعائر الدينية

وفضلا عن ذلك فهذه الوزارة تؤدى خدمة جليلة للامة لمساعدتها وزارة المعارف على نشر التعليم(٢) فتدير (ملجأ الأيتام) وعدة مدارس أولية وابتدائية ومدرسة ثانوية

ولوزارة الأوقاف فروع فى مدينة القاهرة والاسكندرية وفى كثير من المدن والبلاد وتعرف هذه الفروع فى القاهرة بالأقسام ، اما فى المدن فتعرف بالمأموريات

الادارة الاقليمية

تنقسم المملكة المصرية تبعاً للادارة الاقليمية الى أقسام ادارية يسمى كل منها محافظة أو مديرية

---

(١) مجلس الاوقاف الاعلى :
رئيسه وزير الاوقاف وأعضاؤه بعض عظماء رجال الامة وعددهم ستة . ويوجد مجلس آخر يسمى « مجلس ادارة الاوقاف » ورئيسه الوزير وأعضاؤه خمسة ثلاثة منهم من كبار موظفى وزارة الاوقاف واثنان من الاعيان .

(٢) ستضم هذه المدارس لوزارة المعارف لتتفرغ وزارة الاوقاف للاعمال الخيرية

المحافظات[١] — يدير كل محافظة حاكم يسمى بالمحافظ و يساعده فى تصريف مهام الأمور وكيل يسمى وكيل المحافظة

المديريات[٢] — يدير شئون كل مديرية حاكم يسمى بالمدير و يساعده فى أعماله وكيل يسمى وكيل المديرية

ممثلو الوزارات فى الأقاليم ـ ينوب عن كل وزارة موظفون ينفذون أوامر وزارتهم ، و يتصرفون فى الشؤون طبقاً للقانون

مجالس المَديريات

هى هيئات نيابية تنتخب أعضاؤها باعتبار اثنين عن كل مركز (لمدة اربع سنوات) ورؤساء مجالس المديريات هم المديرون .

ويحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير ـ قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص والطاعة للملك والخضوع لقوانين البلاد

---

(١) محافظات مصر خمس : هى محافظة القاهرة • الاسكندرية • السويس • محافظة القنال (الاسماعيلية وبور سعيد) . محافظة دمياط .

(٢) مديريات مصر أربع عشرة • مديريات الوجه البحرى ست : الدقهلية الشرقية • القليوبية • الغربية • المنوفية • البحيرة

مديريات الوجه القبلى ثمان : الجيزة . بنى سويف • الفيوم • المنيا • أسيوط • جرجا . قنا • اسوان •

ملاحظة • شبه جزيرة سينا والواحات تابعة لمصلحة أقسام الحدود الملحقة بوزارة الحربية

عند غياب المدير (١) يرأس مجلس المديرية وكيل المديرية

اختصاص مجالس المديريات

(١) لكل من مجالس المديريات أن يقرر رسوما مؤقتة في المديرية لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم بشرط ألا يتجاوز خمسة في المائه من مجموع الضرائب في المديرية

(٢) ابداء الرغبة للحكومة في حفر الترع وتحسين وسائل الري وتحسين الحالة الصحية ونشر التعليم واستتباب الامن العام

(٣) استشارة كل مجلس في المسائل التي تهمه

(٤) الحصول على موافقة المجلس في كثير من المشروعات

يشترط في كل عضو من أعضاء مجلس المديرية :

(١) أن يكون عمره ٣٠ سنة

(٢) أن يكون عارفا القراءة والكتابة

(٣) أن يكون اسمه مكتوبا في جدول الانتخاب في المديرية منذ ثلاث سنوات مضت على الاقل

(٤) أن يكون قد دفع منذ سنتين أموال أطيان في دائرة المركز لا تقل عن ٣٥ جنيها مصريا في السنة ان كان غير حائز لشهادة عالية أو ١٤ جنيها مصريا في السنة ان كان حائزاً لشهادة عالية

(٥) ألا يكون عضواً في مجلس مديرية أخرى

(٦) أن يكون متوطنا بدائرة المركز الذي ينوب عنه

(٧) ألا يكون موظفاً في الحكومة ولا ضابطا بالجيش العامل

مثل تغيير حدود المديرية واقسامها وانشاء السكك الحديدية وحفر الترع والمصارف العمومية وانشاء المدارس والمستشفيات واقامة الأسواق والموالد

(٥) لا تنشأ عزبة فى المديرية الا بعد الترخيص بها بموافقة مجلس المديرية ، وللمجلس أن يقرر هدم عزبة اذا صارت مأوى لذوى السيرة السيئة أو مأوى للمجرمين

(٦) لمجلس المديرية أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب فى شئون التعليم وكذلك الاكتتابات التى توجه لعمل من الأعمال الخاصة به

المجالس البلدية

هى هيئات نيابية تقوم بتنظيم حال المدن صحيا ومراقبة كثير من مصالحها ومرافقها المتعددة مثل إنارة الطرق ورصفها .

وتنتخب اعضاؤها وتراقب الحكومة اعمالها وهى اربعة انواع

(١) المجلس البلدى الاسكندرى

(٢) المجالس البلدية المختلطة

(٣) المجالس المحلية

(٤) المجالس القروية

المجلس البلدى الاسكندرى

تم انشاؤه فى سنة ١٨٩٠ ويتمتع بسلطة اوسع من السلطة المخولة للمجالس الأخرى

تأليفه — محافظ الاسكندرية هو رئيس (القومسيون البلدى) واعضاؤه يكونون من الأهالى (وطنيين وأجانب) وعددهم جميعا ٢٨ ، تعين الحكومة منهم ثمانية وينتخب الأهالى أربعة عشر ويعين من الموظفين (ومنهم المحافظ) ستة

ومدير المجلس البلدى الاسكندرى تعينه الحكومة للاشراف على أعمال الموظفين والقيام بتنفيذ قرارات المجلس

اختصاصات المجلس البلدى الاسكندرى

(١) تحسين أحوال مدينة الاسكندرية مثل تخطيط الشوارع والميادين

(٢) انشاء المتنزهات وتوصيل المياه للمنازل والمجارى

(٣) تقرير الميزانية والضرائب والرسوم التى تفرض على مرافق المدينة

(٤) مراقبة الشركات والمستشفيات والسلخانات والمسارح وغيرها

(٥) مساعدة الفقراء والتكايا والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من الشئون الخيرية

(٦) مكافحة الحريق

(٧) مراقبة كل مايتعلق بالصحة ما عدا مايختص به مجلس الصحة البحرى والكورنتينات

ايرادات المجلس البلدى الاسكندرى

(١) الضرائب المقررة على الاملاك المبنية ومستأجريها

(٢) ما يؤخذ بنسبة خاصة من ايرادات الجمارك

(٣) الرسوم المضروبة على اصحاب العربات والدواب والدراجات والسيارات

(٤) رسوم شغل الطرق

(٥) الحصول على نصف الثمن الذى يباع به جزء من أملاك الحكومة بالاسكندرية

(٦) الاستيلاء على قيمة المبالغ التى تؤجر بها املاك الحكومة بمدينة الاسكندريه

المجالس البلدية المختلطة(١)

سميت هذه المجالس (بالمختلطة) لأن من اعضائها بعض الأجانب التابعين لدول أجنبية

ولا توجد هذه المجالس الا فى البلاد التى يكثر فيها الاجانب وأقدمها مجلس بلدى المنصورة ولقد انشىء فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ وآخر مجلس بلدى مختلط انشىء هو مجلس بلدى بنها فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧

تأليف المجالس البلدية المختلطة —(١) الرئيس (المدير أو المحافظ)، (٢) الأعضاء : بعضهم موظفون فتكون لهم العضوية بحكم مناصبهم والبعض ينتخبون(٢) من المصريين وعددهم اربعة والبعض الآخر من الاجانب وعددهم اربعة ايضا

ايرادات المجالس البلدية المختلطة

(١) تمنحها الحكومة سنويا اعانة مالية

---

(١) فى البلاد الآتية مجالس بلدية مختلطه لكثرة وجود الاجانب فيها وهى (عدا الاسكندرية) المنصورة — الفيوم — طنطا — الزقازيق — دمنهور — بنى سويف — المحلة الكبرى — بور سعيد — المنيا — ميت غمر — كفر الزيات — زفتى — بنها

(٢) في مجلس بلدى المنصوره وبور سعيد فقط يكون عدد الاعضاء المنتخبين في كل منهما خمسة من المصريين وخمسة من الاجانب

(٢) تجبي الرسوم والضرائب التى للمجلس ان يستولى عليها مثل الفوائد المقررة على اصحاب الاملاك والرسم المفروض على البضائع الصادرة والواردة

(٣) موارد المدينة — مثل اشتراكات المياه والنور وشغل الطرق

اختصاص المجالس البلدية المختلطة

(١) تقرير الرسوم المحلية وجباية الضرائب المقررة على العقارات

(٢) إنشاء الشوارع والمتنزهات والميادين واناراتها

(٣) توصيل المياه الى المنازل

(٤) الاعتناءبالامور الصحية ووسائل الوقاية من الحريق

ادارة المركز

تنقسم المحافظات الكبيرة كالقاهرة والاسكندرية الى اقسام، ينوب عن المحافظ فى كل قسم ضابط من ضباط البوليس يسمى (مأمور القسم) . أما المحافظات الصغيرة، مثل دمياط والسويس فليس بها الا قسم واحد فقط . وتنقسم كل مديرية

إلى عدة أقسام رئيسية يعرف كل قسم منها بالمركز

المأمور — حاكم المركز يطلق عليه لقب مأمور ويقوم بالعمل تحت اشراف المدير

واجبات المأمور —(١) بالنسبة لأنه هو المنفذ لأوامر الحكومة فى مركزه، يجب عليه أن يبذل اقصى مجهود فى منع وقوع الحوادث الجنائية بواسطة رجال البوليس والادارة

(٢) يجب عليه ايضا أن يراقب المجرمين وينزع السلاح من ايديهم حتى لا يختل الامن العام

(٣) اذا وقعت جناية يجب عليه بذل الجهد فى كشف الحقيقة والاستدلال لمعرفة الجانى واثبات الجريمة، حتى تتمكن النيابة من أقامة الدعوى العمومية على الجانى لمحاكمته

(٤) يجب على المأمور أن يتفقد جميع بلاد المركز وان يتعرف بالعمد والمشايخ والاعيان ويتحقق من كفاءة مشايخ الخفر وتنفيذ ما يصدر الى العمد(١) من الأوامر واللوائح

اعوان المأمور: — يساعد المأمور فى اداء واجباته وادارة شؤون المركز معاون المركز وملاحظوه (وهم من ضباط

---

(١) العمد ومشايخ البلاد : يحتوى كل مركز على جملة قرى صغيرة يدير شؤون كل قرية عمدة ويساعده عدد من مشايخ البلاد

البوليس) وعدد من معاونى الادارة وعدد من صف الضباط ورجال البوليس والخفراء

ويقوم بالأعمال الكتابية والمالية موظفون تعينهم الوزارات المختلفة لمساعدة المأمور وتحت رئاسته

مفتش الصحة

يوجد بكل مركز طبيب من قبل مصلحة الصحة للتفتيش على الحالة الصحية فى دائرة المركز وأخذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية وكتابة تقارير عن حالة الحريق والغرق المشتبه فيهما كما يتحقق من الوفيات ان كانت عادية أو جنائية .

مهندس المركز — هو موظف من قبل مصلحة الرى يباشر توزيع المياه لرى الأراضى ومواعيد فتح القناطر وسدها

المجالس المحلية

هى هيئات نيابية تشابه المجالس البلدية المختلطة الا أنها ليس فيها اجانب ، ولقد عممت المجالس المحلية كثيرا من مدن القطر المصرى

تشكيل المجالس المحلية — (١) الرئيس : المدير وعند غيابه يقوم مقامه مأمور المركز

(٢) الأعضاء : مفتش الصحة بحكم وظيفته وأربعة من الاهالى ينتخبون

اختصاصات وايرادات المجالس المحلية

تراجع اختصاصات وايرادات المجالس البلدية (صحيفة ٤٢)

ادارة القرى

ينقسم كل مركز الى بلاد صغيرة تسمى قرى ورئيس كل قرية يسمى العمدة

العمدة

هو نائب الحكومة فى القرية ويكون عادة من اسرة كبيرة

أعماله — هو مسئول قبل سواه عن استتباب الأمن العام وتنفيذ القوانين والأوامر التى ترد عليه من رئيسه المباشر (المأمور)

ويجب عليه ان يبذل جهده فى ضبط اللصوص والمجرمين وارسالهم الى المركز

اعوان العمدة — يعاون العمدة فى اداء أعماله « مشايخ

البلد » وكل منهم مسئول عن استتباب الأمن العام عن جزء من أقسام القرية

امتيازات العمد[1] والمشايخ — يعفى كل عمدة من دفع مال خمسة أفدنة من الاطيان التى يمتلكها فى نفس الجهة التى هو معين عليها ، وللعمد والمشايخ امتيازات أخرى وهى

أولا ـ اعفاؤهم هم واولادهم من الخدمة العسكرية

ثانيا ـ اعتبارهم من موظفى الحكومة فى اقامة الدعوى عليهم بسبب مايقع منهم أثناء تأدية وظائفهم

الخفراء وشيوخهم — يعاون العمدة ايضا فى أداء مهمته فرقة من الخفراء تحت رئاسته وهم خاضعون للنظام العسكرى ورئيس الخفراء يسمى شيخ الخفراء وهو ايضا خاضع لرئاسة العمدة ومشايخ البلد

---

(١) تعيين العمد والمشايخ : تعين العمد والمشايخ لجنة تسمى « لجنة الشياخات » بالمديرية وتتألف من المدير أو وكيله « رئيس » ومن مندوب الداخلية وأربعة من الأعيان «أعضاء» وتعقد لجنة الشياخات مرة في كل شهرين للنظر فى التعيينات والمحاكمات ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من وزارة الداخلية

الشروط التى تتوفر فيمن ينتخب عمدة اوشيخ بلد (١) ألا يقل عمره عن ٢٥ سنه

(٢) ان يكون مالكا ١٠ أفدنه على الاقل (للعمد) وخمسة افدنه على الاقل (للمشايخ)

(٣) ألا يكون قد صدر عليه بسبب جناية او جنحة حكما قضائيا يمس حسن سمعته واستقامته

عمل الخفـراء وشيوخهم — يحافظون على الأمن العام ويطاردون اللصوص ويراقبون المتشردين

وعلى العموم فهم مساعدون للعمدة ومشايخ البلد ، ويقوم بتدريب الخفراء وشيوخهم فى بندر المديرية أو المركز ضابط وبعض رجال البوليس لمساعدته

ضريبة الخفر — تحصل الحكومة من الأهالى ضريبـة تسمى ضريبة الخفر للصرف منها على استتباب الأمن والنظام

منـدوب الصحة — رجل من أهالى القرية له إلمـام بالمبادىء الصحية ويؤدى عمله فى القرية

أعماله — يقوم احيانا ببعض العمليـات البسيطة كعملية تطعيم الجدرى ويبلغ عن المواليـد والوفيات والاصابات بالأمراض المعدية

ويخضع مندوب الصحة لرئيسه طبيب المركز

الصراف — هـو موظف الحكومة المكلف بجبـاية الضرائب ويقوم بأعمال كثيرة تتبـع وزارات مختلفة ، ورئيسه المباشر العمدة .

أعمال الصراف (١) — تحصيل الضرائب من أصحاب

الأطيان والأملاك وتوريدها الى خزانة المديرية أو المحافظة . (٢) تحصيل أقساط البنك الزراعى برضاء الحكومة ويتقاضى على ذلك أجرا من البنك . (٣) تحضير كشوف العائلات توطئة للقرعة العسكرية وإرسال هذه الكشوف الى مجلس القرعة . (٤) انتدابه لصرف أجور الخفراء . (٥) تحضير الأوراق التى تطلبها الحكومة من العمدة .

المجالس القروية

ابتدىء فى انشاء المجالس القروية منذ سنة ١٩١٨ فى كثير من القرى لتحسين احوالها صحيا ومراقبة كثير من مصالحها ومرافقها مثل انارة الطرق ورصفها

تشكيل المجالس القروية :—

(١) الرئيس : مأمور المركز

(٢) الأعضاء : مفتشى الصحة واربعة ينتخبون من الأهالى

اختصاصات وايرادات المجالس القروية

تراجع اختصاصات وايرادات المجالس البلدية (صحيفة ٤٢)

الباب العاشر

سلطة القضاء

هى الهيئة التى تقيم العدل فى البلاد وتأخذ بحق المظلوم من الظالم وتقتص من المجرمين وتطبق أحكام القانون على القضايا الخاصة

سلطة القضاء فى مصر ـ فى الدول الأخرى يتولى نوع واحد من المحاكم سلطة القضاء ،

اما فى مصر فانه نظرا لوجود الامتيازات الأجنبية وتعدد العقائد الدينية فقد تعددت الهيئات التى تتولى الحكم فيها

الهيئات التى تتولى الحكم فى مصر : ـ

محاكم الأحوال الشخصية وهى المحاكم الشرعية للمسلمين ولمن يحتكم اليها من غيرهم ، والمجالس الحسبية والمجالس الملية لغير المسلمين والمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية

المحاكم الشرعيـة ـ تختص بنظر الاحوال (١) الشخصية

(١) الاحوال الشخصية هى كل ما يتعلق بشخص الانسان مثل الزواج والطلاق والنسب والمواريث وثبوت الرشد وهى من اختصاص المحاكم الشرعية للمسلمين والبطركخانات للمسيحيين والحاخاخانات لليهود

وهذه المحاكم تحكم بمقتضى شريعة الدين التابع له الشخص

كقضايا الزواج والطلاق والمواريث وقضايا الوقف والمسائل الدينية على حسب الشريعة الغراء

والقائمون بالعمل فى المحاكم الشرعية هم القضاة الشرعيون ويختارون عادة من خريجى الأزهر ومدرسة القضاء الشرعى ويعاونهم الكتبة والمحامون والخبراء وكذا المأذونون الشرعيون

المجالس الحسبية(١) — تابعة لوزارة الحقانية وهى تراقب سيرها وتختص بتعيين الأوصياء على القصر أو عزلهم ورفع الوصاية عمن يبلغ سن الرشد (بلوغ السنة الثامنة عشرة أو أكثر من العمر) أو استمرارها اذا دعت الضرورة لذلك

---

(١) تشكل المجالس الحسبية في كل مركز كما يأتى
اولا — القاضى الاهلى « رئيسا » وينوب عنه عند غيابه المامور
ثانيا — القاضى الشرعى واحد الاعيان « عضوين » وينوب عن القاضى الشرعى عند غيابه احد علماء المركز

(٢) تشكل المجالس الحسبية فى حواضر المديريات وفى المحافظات كما يأتى .
(١) القاضى الاهلى «رئيسا» وعند غيابه ينوب عنه المدير أو وكيل المديرية فى المديرية . والمحافظ أو وكيل المحافظة فى المحافظة
(٢) القاضى الشرعى وأحد الاعيان « عضوين » وينوب عند غياب القاضى الشرعى احد العلماء

(٣) الفرق بين المجالس الحسبية فى المراكز وفي المديريات وفي المحافظات
(١) في المراكز :- تنظر في القضايا التى قيمة التركة فيها أقل من ثلاثة آلاف جنيه
(٢) في المديريات: تنظر في القضايا التى قيمة التركة فيها اكثر من ثلاثة آلاف جنيه
(٣) فى المحافظات : تنظر فى جميع القضايا سواء قلت قيمتها عن ثلاثة آلاف جنيه أو زاد على ذلك

وتنظر أيضا فى الحجر على عاديمى الأهلية وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين .

وفى مراقبة أعمال الأوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها ، وتنظر أيضا فى الاجراءات اللازمة التى تقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصرعادمى الأهلية أو الغائبين .

المجلس الحسبي العالى — مركزه مدينة القاهرة وأعضاؤه

« ١ » ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية .

« ٢ » عضو من المحكمة العليا الشرعية .

« ٣ » أحد الموظفين الذين فى الخدمة أو المتقاعدين (فى المعاش)

ويختص المجلس الحسبي العالى بنظر الاستئنافات التى ترفع عن قرارات المجالس الحسبية . بتوقيع الحجر أو رفعه أو رفع الوصاية أو استمرارها .

مجلس البلاط

يؤلف من أحد أفراد الأسرة المالكة ومن رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الديوان الملكى وشيخ الجامع الأزهر ورئيس

محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية

وجميع أعضاء مجلس البلاط يجب أن يكونوا مسلمين ، ورئيس هذا المجلس هو الأمير ، وعند غيابه ينوب عنه رئيس مجلس الشيوخ

اختصاصه — مثل اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية وهو خاص بالأسرة المالكة ويجب عرض قراراته على الملك للتصديق عليها

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية النظر فى قضية تدخل فى اختصاص مجلس البلاط إلا إذا صدر أمر ملكى بذلك .

المجالس الملية

البطركخانات ـ هى محاكم الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف العديدة من الرعايا المسيحيين ، فمنهم الاقباط الارثوذكس والكاثوليك والبروتستانت ولكل من هذه الطوائف بطركخانة أو مجلس ملى يختص بنظر مسائل احوالهم الشخصية

الحاخاخانات — هي بالنسبة للرعايا الاسرائليين كالبطركخانات للمسيحيين فهي مجالس دينية ومحاكم احوال شخصية

المحاكم الاهلية (١)

تنظر فى القضايا التى بين القاطنين بالقطر المصرى « عدا من يتمتعون بامتيازات أجنبية » سواء كانت هذه القضايا مدنية أو تجارية أو جنائية .

وتطبق هذه المحاكم قانون العقوبات على من يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون .

ملاحظات

(١) قضايا الاحوال الشخصية — هى التى تختص بالزواج والطلاق والنفقات

(٢) المنازعات المدنية — هى التى تحدث بين اشخاص ليسوا بتجار ، والتجارية — هى التى تحدث بين تجار

(٣) المنقولات — هى الاشياء الممكن نقلها كالاثاث . والعقارات هى التى لا يمكن نقلها مثل المبانى والاراضى

(٤) الجرائم : إما جنايات أو جنح أو مخالفات ، فالجنايات كالقتل عمداً وعقابها الاعدام أو الاشغال الشاقة أو السجن . والجنح مثل حوادث الضرب والسرقة البسيطة وتقليع الزرع وعقابها الحبس الى ثلاث سنين أو الغرامة . والمخالفات كركوب القطار من غير تذكرة ، أو شغل الطريق من غير رخصة أو مخالفة نظام السير أو المرور وهى أخف الجرائم وعقابها الحبس أو الغرامة الى ١٠٠ قرش أو هما معاً

انواع المحاكم الاهلية

«١» محاكم الاخطاط — تختص بالفصل نهائياً فى دعاوى المنقولات وأجرة الانفار والصناع وأجرة المساكن ودعاوى اتلاف الأراضى الزراعية وملكية المواشى وايجارها

وتحكم محاكم الأخطاط فى المخالفات التى لا تزيد غرامتها على ٢٥ قرشا أو بالحبس مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة على من تقع منه مشاجرة بسيطة وعلى من يرفض أو يهمل ما يطلبه منه العمدة

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالحبس أمام القاضى الجزئى

«٢» المحاكم المركزية — تختص بنظر المخالفات التى لا يحكم فيها بغير الحبس أو الغرامة والمصاريف والتعويضات ، وتشترك مع المحاكم الجزئية فى الاختصاص بالمخالفات الأخرى التى يجوز الحكم فيها زيادة على ما ذكر بالاغلاق أو المصادرة ، ولا يجوز لقاضى المحكمة المركزية أن يحكم فى ذلك أكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات ، واذا رأى القاضى أن العقوبة

«١» تؤلف محاكم الاخطاط من ثلاثة أعضاء من الاهالى أحدهم رئيس ويشترط أن يزيد سن كل منهم عن ٢٥ سنة وأن يحسنوا القراءة والكتابة وأن تكون لهم أملاك في الجهة التى بها المحكمة

التى من اختصاصه قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة رد القضية الى النيابة لترفعها الى المحكمة الجزئية .

« ٣ » المحاكم الجزئية — تختص بالحكم فى القضايا التى بين الوطنيين من المسائل المدنية والتجارية ، متى كانت الدعوى لاتتجاوز ٢٥٠ جنيها وأحكامها تستأنف امام المحاكم الابتدائية .

وللمحاكم الاهلية الحق فى الحكم فى المخالفات ، والجنح أو الموفقة على الحبس الاحتياطى أى حبس المتهمين فى الجنايات والجنح بناء على طلب النيابة العمومية .

« ٤ » المحاكم الابتدائية — تسمى بالمحاكم الكليه (والمحاكم الجزئية فروع لها) ويحكم فيها ثلاثة قضاة ـ وتفصل فى القضايا المدنية والتجارية الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية و يزيد مبلغ الدعوى على ٢٥٠ جنيها ، وتفصل أيضا فى الاستئنافات التى ترفع عن أحكام المحاكم الجزئيه والمحاكم المركزية بشرط ألا يقل مبلغ الدعوى عن ٤٠ جنيها

« ٥ » محاكم الاستئناف ـ تحكم فى القضايا المدنية والتجارية السابق الحكم فيها من المحاكم الابتدائيه . وتحكم أيضا فى جميع الجنايات ، ويتولى الحكم فيها ثلاثة مستشارين .

« ٦ » محكمة النقض والابرام ـ يتولى الحكم فيها خمسة

مستشارين ، وتختص باصلاح الخطأ فى الاحكام التى تصدر فى الجنايات والجنح

«٧» محاكم الجنايات — تؤلف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بالنظر فى الجنايات

رجال المحاكم الاهلية

« ١ » القضاة — يعينون هم والمستشارون بمرسوم ملكى بطلب وزير الحقانيه وموافقة مجلس الوزراء

« ٢ » النيابة العموميه — رجالها يعرفون بأعضاء النيابة ورئيسهم النائب العمومى ، ويقومون بتحقيق الجرائم ، والمرافعة امام المحاكم .

« ٣ » الكتبه — يقومون بالاعمال الكتابية وتحرير محاضر التحقيق والجلسات وتقدير رسوم القضايا وتحصيلها .

« ٤ » المحضرون — يقومون بتنفيذ الاحكام واعلان الأوامر والاوراق .

« ٥ » المحامون — يقومون بالدفاع عن أصحاب القضايا والمتهمين .

« ٦ » الخبراء — يستعان بهم فى فحص المسائل الفنية لجلاء الحقائق والكشف عن غوامض الامور أثناء بحث القضايا

المحاكم المختلطة

أنشئت للحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين الوطنيين والاجانب ، وبين الاجانب مختلفى الجنس ، وبين الاجانب متحدى الجنس اذا كان النزاع على عقار.

درجاتها ـ (١) محاكم مختلطة جزئية ولها قاض أجنبى وحد (٢) محاكم مختلطة ابتدائية وقضاتها ثلاثة «اثنان أجنبيان وواحد وطنى» (٣) محاكم استئناف وقضاتها خمسة مستشارين «ثلاثة أجانب واثنان وطنيان»

رجال المحاكم المختلطة ــ القضاة ونائب عمومى أجنبى مقره محكمة الاستئناف فى الاسكندرية ويعاونه فى تحقيق الجرائم التى من اختصاص المحاكم المختلطة رؤساء النيابة والوكلاء والمساعدون . ولها كتبة ومحضرون ومحامون وخبراء

المحاكم القنصلية ــ تختص بالنظر فى الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب التابعين لها ، وفى المسائل المدنية والتجارية التى تكون بين أجنبيين متحدى الجنس ، بشرط الا يكون النزاع على عقار ثابت لأن ذلك من اختصاص المحاكم المختلطة .

المحاكم الادارية ــ هى لجان مكونة من موظفين اداريين

للفصل فى بعض المسائل بسرعة ، منها (١) لجنة الجمارك لمصادرة البضائع المهربة (٢) لجان الترع والجسور للحكم على من يعتدى على الترع والجسور بعقوبه (٣) لجان فيضان النيل ، للحكم بغرامة أو عقوبة على من يتخلى عن تأدية هذا الواجب اذا طغى النيل .

المحاكم العسكرية

هى هيئات مكونة من كبار ضباط الجيش لمحاكمة الضباط أو الجنود الذين يهملون فى واجباتهم او يرتكبون جريمة

(١) المجلس العسكرى العالى — (مكون من سبعة ضباط) للفصل فى الجرائم التى يرتكبها الضباط أو صف الضباط اوالجنود

(٢) المجلس العسكرى المركزى — « مكون من خمسة ضباط » للفصل فى الجرائم الغير خطيرة التى يرتكبها صف الضباط أو الجنود

ويجب أن يصدق على احكام المحاكم العسكرية جلالة الملك أو ضابط كبير مرخص له بذلك

الباب الحادى عشر

الضرائب

لا يمكن للحكومة أن تقوم بالمشروعات النافعة للبلاد كنشر التعليم وتحسين طرق المواصلات والرى إلا بالمال الذى هو أصل حياة الامم وسر نهضتها ، ولأجل أن تقوم الحكومة بمثل هذه المشروعات العظيمة فرضت ضرائب تجبيها من الأهالى .

أنواع الضرائب بالقطر المصرى : —

« ١ » ضرائب مقررة — « ٢ » ضرائب غير مقررة

الضرائب المقررة — « ا » ضرائب الأطيان وتقدر بحسب جودة الأراضى وأعلاها ١٦٤ قرشاً على الفدان وأقلها ١٤ قرشاً ، وتعفى من هذه الضرائب الأراضى التى تغمر بمياه النيل إذا زاد الفيضان أو التى لا يصل اليها الماء ولا تزرع

« ب » عوائد المبانى — تجبى فى المدن على المنازل والحوانيت والمطاعم والفنادق والمصانع بنسبة $\frac{1}{12}$ من قيمة الايجار السنوى، أما فى القاهرة فتجبى بنسبة ١٠ فى الماية من الايجار السنوى

وتعفى من هذه العوائد المساجد والكنائس والمدارس

والمستشفيات والمبانى التى يقل ايجارها عن خمسة جنيهات فى السنة .

وتحصل الضرائب المقررة على أقساط لتسهيل دفعها

الضرائب غير المقررة

« ا » الرسوم الجمركية — وتجبيها الحكومة على الصادرات والواردات بنسبة ٨ فى المائة من ثمن البضائع «للواردات» وواحد فى المائة على الصادر من البضائع المصرية .

« ب » ضريبة القطن — وهى ٢٠ قرشاً عن كل قنطار قطن محلوج .

« ج » رسوم التسجيل ، وتجبى اذا أراد الانسان تسجيل عقد أو بيع بنسبة ٣ ونصف فى المائة و بنسبة واحد فى المائة عند تسجيل عقد رهن أو وقف

« د » رسوم تمغة المصوغات

« ه » الرسوم القضائية

« و » بدل الخدمة العسكرية

الباب الثاني عشر

ميزانية الحكومة

أهم ماتعنى به الحكومات فى هذا العصر تنظيم شئونها المالية فتقدر النفقات اللازمة وتعمل جهدها فى تقدير وجباية مايسد هذه النفقات ،

وتقدير مصروفات الدولة وإيراداتها يعبر عنه بالميزانية و بالنسبة لما للميزانية من عظيم الأهمية أوجب الدستور تقديمها للبرلمان قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر ، (ابتداء السنة المالية أول مايو وانتهاؤها فى آخر ابريل من السنة التالية)

فيتناقش فيها مجلس النواب ويصدق عليها ثم تعرض على مجلس الشيوخ ليصدق عليها أيضا

تحضير الميزانية — تضع كل وزارة مشروع الميزانية الخاصة بها وبمصالحها المختلفة، ويدرج فى هذا المشروع الايرادات والمصروفات بحسب ماتقدره ، وتقدم هذه المشروعات فى أول يناير لوزارة المالية ، حيث يقوم فيها بوضع الميزانية قلم خاص يسمى قلم الميزانية

الباب الثالث عشر

الخدمة العسكرية

هى من اقدس الواجبات على الانسان نحو الوطن، والغرض منها تدريب أفراد الأمة الذكور على حمل السلاح واستعماله ودرس الطرق الحربية للدفاع عن الوطن عند الحاجة

نظام التجنيد فى مصر — الخدمة العسكرية واجبة على كل مصرى عمره ١٩ سنة، وواجب المجند ان ينتظم فى سلك الجيش ٥ سنوات، و٥ سنوات أخرى فى الرديف «تحت الطلب» أو فى البوليس أو خفر السواحل، وبعدها يصير حراً ولا يجوز انه يجند مصرى بعد بلوغه ٢٧ سنه

الاشخاص الذين يعفون من الخدمة العسكرية —

(١) الموظفون «اذا كانوا فى هيئة العمال»

(٢) طلبة المدارس العالية والمدارس الصناعية والمعاهد الدينية

(٣) رجال الدين

(٤) وحيد الوالدين

(٥) اولاد الضباط واولاد العمد ومشايخ البلاد

(٦) اكبر الابناء (اذا مات الأب أولم يقدرعلى كسب قوته
(٧) من يدفع ٢٠ جنيها قبل الاقتراع أو ٤٠ جنيها بعد الاقتراع وقبل ان يطلب للكشف الطبي وقبل ان يجند

وكل من ساعد على التخلص من الخدمة العسكريه أوحاول ذلك يعاقب اشد العقاب

رتب الجيش

مرتبة من أعلاها الى أدناها

(ا) الضباط هم : الفريق ، اللواء ، الميرالاى ، القائمقام ، البكباشى ، الصاغقول اغاسى (الصاغ) ، اليوزباشى ، الملازم الاول ، الملازم الثانى

(ب) صف الضباط هم : — الصول ، الباشجاويش ، البلوك أمين ، الجاويش ، الأونباشى ، وكيل الاونباشى ،

(ج) الجنود

الباب الرابع عشر

التعليم فى مصر

التعليم هو مقياس نهوض الأمم وتقدمها ، ولذا تهتم الحكومة بتعليم النشء (بنين وبنات) من الطفولة الى البدء بالحياة العملية ، فهى تنشىء مدارس روضة الأطفال والمدارس الأولية والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس الزراعة والصناعة والتجارة والمدارس العالية ، وترسل البعوث الى البلاد الأوربية للتخصص فى كثير من العلوم .

التعليم الأولى — أوجب الدستور المصرى جعل التعليم الأولى إلزاميا مجانا ، ووزارة المعارف تبذل اقصى مجهود فى نشر المدارس الأولية فى جميع المدن والقرى . وفيها يدرس الحساب والرسم والجغرافيا والتربية الوطنية واللغة العربية وعلم الاشياء

التعليم الابتدائى — تدير وزارة المعارف والأوقاف كثيرا من المدارس الابتدائية وأنشأت مجالس المديريات وبعض الجمعيات وكثير من الأفراد مدارس ابتدائية عديدة فى أنحاء القطر لمعاونة الحكومة فى نشر التعليم .

التـــعليم الثانوى — يدخله من نال شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ومدته خمس سنوات ، وهو قسمان :

ا ـ قسم أول ومدته ٣ سنوات فى نهايتها ينال الطالب شهادة الدراسة الثانوية قسم اول

ب ـ قسم ثان ومدته سنتان يختص الطالب فيهما لدراسة العلوم أو الآداب وفى نهايتهما ينال شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان .

التعليم الفنى والصناعى والتجارى والزراعى : توجد مدرسة الفنون والصنائع بالقاهرة ومدرسة مثلها فى الاسكندرية وأخرى فى أسيوط ، وتوجد فى القاهرة أيضا مدرسة الفنون والزخارف ، وفى بعض المدن مدارس صناعية لتخريج الصناع ، وفى القاهرة مدرسة التجارة العليا ومدرستان متوسطتان للمحاسبة والتجارة ، حيث تدرس العلوم التجارية ومسك الدفاتر وأعمال المصارف .

وتوجد مدرسة الزراعة العليا ، ومدرسة الطب البيطرى ، ومدارس الزراعة المتوسطة

التعليم العالى — ينتظم فى سلك الدراسة العالية من حصل على شهادة الدراســة الثانوية قسم ثان ، والمدارس العليا هى الطب ، والطب البيطرى ، والزراعة العليا ، والتجارة العليا ، والمهندسخانة

ومدرسة التربية (أنشئت بدلا من مدرسة المعلمين العليا) ودار العلوم، (وصارت تابعة للجامعة الأزهرية)، ومدرسة المعلمات السنية

الجامعة المصرية — أنشئت فى القاهرة سنة ١٩٢٥ وتشمل كليات الحقوق والطب والعلوم والآداب وتمنح طلبتها الدبلومات والألقاب العلمية وتضارع الجامعات الأوربية

تعليم البنات — تعمل الحكومة على نشر مدارس البنات لتعليمهن العلوم والفنون الجميلة كالرسم والموسيقى وتدريبهن على تدبير المنزل والأشغال اليدوية .

الباب الخامس عشر

العلاقات الدولية

ترتبط الدول ببعضها بعلاقات سياسية وتجارية ، وهذه العلاقات نظمها القانون الدولى فى أحوال السلم والحرب .

القانون الدولى العام — هو القانون الذى ينظم علاقات الدول ببعضها ويقرر حقوق كل منها

التضامن الدولى — نشأ التضامن الدولى من الخصائص الطبيعية للاقاليم المختلفة وكان ذلك سبباً فى ارتباط الدول ببعضها .

حقوق الدول وواجباتها — لكل دولة الحق فى الاستقلال لتتمتع بسلطانها داخل البلاد وخارجها ، وهذا الحق يقتضى عدم تدخل دولة أخرى فى شئونها الداخلية والخارجية .

ولكل دولة مستقلة أن تضع لنفسها القوانين التى تلزم لتنظيم شئونها وأن تحمى أفرادها المقيمين فى غير بلادها ، وقد يضع بعض الدول شروطا خاصة للمهاجرين من الأجانب حفظاً للصحة أو الأمن أو الآداب ، ومن حقوق الدول التمثيل السياسى والتجارى وإرسال السفراء والقناصل الى الدول الأخرى للسهر على مصالح

دولهم وابلاغ حكوماتهم الحوادث والأخبار التى تهم الدولة .

السلم — فى أثناء السلم تتبادل الدول الممثلين السياسيين والتجاريين ، وهم أداة الاتصال بين دولتهم والدولة التى يبعثون اليها ويجب أن يكون رائدهم تحسين العلاقات وتوطيد السلام وتذليل الصعوبات حتى يسود الوفاق بين الدولتين .

وقد جرت العادة ألا تقرر الدولة إرسال ممثلها السياسى إلا بعد أن تعرض اسمه على الدولة التى يرسل اليها وتقبله .

الحرب — اذا حصل نزاع بين بعض الدول فقد تكون الحرب وسيلة للقضاء فى هذا النزاع .

وإذا وقعت الحرب انقطعت العلاقات السياسية والتجارية وألغيت المحالفات وعاد السفراء والقناصل الى بلادهم .

ولكل دولة مراقبة رعايا الأعداء فى بلادها لمنعهم من التجسس أو إتلاف المنشئات الحربية ولها أن تعتقلهم .

وإذا بدأت الحرب وجب معاملة الأسرى بالرفق وإسعافهم بالعلاج وتضميد جروحهم .

وإذا طلب أحد الفريقين الهدنة للصلح، وقف القتال وشرع المتحاربون فى المفاوضات لعقد الصلح ، فاذا تم ذلك الصلح عادت الأسرى الى بلادهم وعادت العلاقات السياسية والتجارية إلى ما كانت عليه .

الحياد — اذا نشبت الحرب بين دولتين أو اكثر وجب على الدول الأخرى التزام الحياد ، فلا تمد إحدى الدولتين بأية مساعدة .

ويجب على الدول المتحاربة ألا تقوم بأى عمل حربى داخل حدود الدول المحايدة ·

جمعية الأمم — انشئت بعهد من الدول بأن يتعاونوا على فض المنازعات وتسوية المشاكل بالطرق السلمية ·

الباب السادس عشر

مركز مصر الدولى فى الماضى والحاضر

قبل الفتح الاسلامى ـ منذ خمسة آلاف سنة كانت مصر مستقلة يدير شئونها ملوك من الفراعنة الذين أسسوا أقدم حضارة فى العالم، فصارت فى زمنهم منبع العلوم والفنون، وها هى الآثار القديمة ناطقة بما كان لها من جليل الشأن فى فن الهندسة والبناء.

ثم تضعضعت شوكتها واضمحلت قوتها بسبب الفتن والقلاقل وكثرة الحروب الداخلية، فانسلخ عنها كثير من ممتلكاتها، وطمع فيها كثير من جيرانها من الدول التى كانت مصر صاحبة السلطان عليها.

ثم استقلت مصر زمنا، وبعد ذلك اغار عليها الفرس بحيلة مدبرة، إذ وضعوا أمام جيوشهم عدداً من الحيوانات التى كان يعبدها ويقدسها قدماء المصريين، فوقعت مصر فى شباكهم وأساءوا معاملة المصريين، الذين تمكنوا من استقلال بلادهم بطرد الفرس مرتين، إلا أن هؤلاء تغلبوا على مصر مرة ثالثة وظلوا بها إلى أن فتحها الاسكندر الأكبر سنة ٣٣٢ ق م، فرحب

به المصريون وعاملهم بالحسنى وزار معابدهم واحترم ديانتهم وأسس مدينة الاسكندرية وأقام بمصر مدة ، ثم والى الفتح حتى وصل الى بلاد الهند وتوغل فيها ثم مات ، فاستقل بطليموس الأول بمصر وأسس فيها دولة البطالسة التى ظلت تحكم البلاد مدة كبيرة فى أثنائها اتسع نطاق نفوذ مصر ، إلا أنها ضعفت فى آخر أيامها ، ففتحها الرومان وظلوا بها .

الفتح الاسلامى — ثم دخل العرب مصر سنة ٦٣٨ م — بقيادة عمرو بن العاص بأمر سيدنا عمر بن الخطاب ، فدرجت فى سبيل الرقى فى عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والدولة العباسية ، وكان يرسل الخليفة ولاة يحكمون مصر ، فلما جاء احمد ابن طولون والياً انتهز فرصة ضعف الدولة العباسية وأعلن استقلال مصر التام سنة ٨٧٠ م واسس الدولة الطولونية

بعد الفتح العثمانى — عانت مصر كثيراً من الفوضى فى فى شئونها الداخلية بالنسبة لكثرة الاضطرابات وتغيير الحكام بين حين وآخر ، ثم دخل الفرنسيون مصر بقيادة نابليون بونابرت ولكن لم يلبثوا بها طويلا ورجعت الى حكم العثمانيين الى أن تولى دفة الأمور فيها ذلك المصلح الكبير مؤسس النهضة المصرية الحالية محمد على باشا الكبير رأس الأسرة الملكية

في عهد محمد على باشا — أخذت مصر مركزها اللائق بين الدول بفضل ذلك الرجل الذى رفع رأس مصر، وأرسل البعثات العلمية الى بلاد أوربا وأنشأ كثيراً من المصانع وأدخل زراعة القطن الذى هو أساس ثروة القطر الآن

فى عهد الخديوى اسماعيل باشا — نهج الخديوى اسماعيل على نهج محمد على باشا فأدخل كثيراً من الاصلاحات فى ادارة البلاد وأنشأ مجلس شورى النواب وفتحت فى عهده قناة السويس التى جعلت مصر حلقة الاتصال بين الشرق والغرب

فى عهد توفيق باشا — تعقدت الأحوال فى مصر بسبب ازدياد التدخل الأجنبى فى شئون الدولة وحدثت الثورة العرابية وانتهى الامر بأن احتل الانجليز مصر

فى عهد الاحتلال البريطانى — فى سبتمبر سنة ١٨٨٢م احتل الانجليز مصر على أثر الثورة العرابية وفى بدء الحرب العالمية الكبرى أعلنت انجلترا حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وخلعت الخديوى عباس الثانى لانضمامه لتركيا وأقامت المغفور له السلطان حسين كامل

الثورة المصرية والغاء الحماية — فى سنة ١٩١٨ وضعت الحرب الكبرى أوزارها وعقدت هدنة بين الدول المتحاربة



حضرة صاحب الدولة المغفور له

« سعد زغلول باشا »

فهب المصريون للمطالبة باستقلالهم وشبت نار الثورة فى البلاد وتألف الوفد المصرى للمطالبة بحقوق مصر برئاسة المغفور له حضرة صاحب الدولة ســـعد زغلول باشا ، وظل هو وصحبه يواصلون جهادهم والمصريون يشدون أزرهم ، حتى اعترفت بريطانيا بتصريحها فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ بالغاء الحماية وبأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة واحتفظت بالنقط الآتية لتسويتها مع مصر فى مفاوضة حرة :

(١) تأمين مواصلات الامبراطورية
(٢) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى
(٣) حماية المصالح الاجنبية وحماية الاقليات
(٤) السودان

استقلال مصر — بعد تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م .
أعلن جلالة الملك احمد فؤاد الأول استقلال مصر . وعلى أثر ذلك اعترفت الدول لمصر بالاستقلال وأخذت الدولة المصرية ترسل وزراءها المفوضين الى الممالك الأخرى . ونرجو أن يعمل الزعماء على استكمال الاستقلال فى عهد المليك المحبوب

امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية سنة ١٩٢٩
فى التربية الوطنية

الدور الاول

(١) ممن يؤلف المجلس الحسبى فى المديرية — وما الفرق فى الاختصاص بينه و بين المجلس الحسبى فى المحافظة
(٢) بين الألقاب العسكرية لضباط الجيش مرتبة من أعلاها الى أصغرها

الدور الثانى

(١) تكلم عن حرية الفكر وأثرها بالتفصيل
(٢) لأى الوزارات تتبع ما يأتى : —
ا ـ خفر السواحل
ب ـ قسم التعاون
ج ـ دار الكتب
د ـ المحاكم المختلطة

اسئلة على المقرر

(١) وازن بين : « ا » الأمة والدولة « ب » الوطن والوطنية

(٢) قارن بين : الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية. واذكر أنواع الحكومة الملكية ، وبين ايها اصلح لادارة الحكم

(٣) ما هى مهمة الحكومة

(٤) ما الدستور ، وما فائدته ، وما الغرض منه

(٥) ما معنى الحرية ، اذكر خمسة من حقوق الانسان وخمسة من واجباته ، وتكلم على كل بايجاز

(٦) اذكر الاحوال التى يمكن فيها المساواة بين جميع افراد الامة

(٧) ما انواع السلطات العامة ، وما مهمة كل سلطة

(٨) لماذا : ا ـ يجب على كل فرد اطاعة القوانين

ب ـ كانت الحكومة الدستورية أحسن من غيرها

جـ ـ يشترك نواب الامة مع الحكومة فى التشريع

(٩) ما هى مهمة البرلمان ، وما هى علاقته بالسلطة التنفيذية « الحكومة »

(١٠) مم يتكون البرلمان المصرى وما هى شروط عضوية مجلس النواب ، وما هى الشروط الواجب توفرها فى عضو مجلس الشيوخ

(١١) ما هى أعمال الوزير ، ومتى يجب أن تستقيل الوزارة الدستورية ، وأى المصريين لا يجيز لهم القانون اعتلاء منصب الوزارة

(١٢) ما معنى القوانين ، وما فائدتها ، ومن يختص بوضعها من المصريين

(١٣) اذكر حقوق جلالة الملك ، الخاصة بالتشريع ، وا الخاصة بالتنفيذ

(١٤) أذكر الوزارات المصرية ، والى ايها تتبع المصالح الآتية:—

(١) مصلحة الجمارك (٢) مصلحة الصحة (٣) الجامعة المصرية (٤) مصلحة البريد (٥) المفوضيات (٦) مصلحة المساحة (٧) دار الكتب المصرية (٨) السكك الحديدية (٩) قسم التعاون (١٠) المطبعة الأميرية

(١٥) ماهى المصالح التابعة لكل من الوزارات الآتية :

وزارة الحربية والبحرية ،وزارة المواصلات، وزارة الداخلية

(١٦) ما الغرض من وجود مجالس المديريات ، وكيف تتشكل، وما اختصاصها

(١٧) ما أنواع المجالس البلدية ، وما الفرق بين المجالس البلدية المختلطة والمجالس المحلية والمجالس القروية

(١٨) ماهى اختصاصات المجالس البلدية وما هى موارد إيراداتها

(١٩) ما هى واجبات المأمور، ومن هم اعوانه فى ادارة شئون المركز

(٢٠) ما هى اعمال كل من مفتش الصحة ، مهندس المركز العمدة ، الصراف .

(٢١) من هو المسئول عن ادارة القرية ، وما الشروط الواجب توفرها فيه ، ومن هم اعوانه

(٢٢) ما هى واجبات : الخفراء ، مندوب الصحة ، مشايخ البلد

(٢٣) ما الاعمال التى يقوم بها مجلس بلدى الاسكندرية ، وماهى موارد ايراداته

(٢٤) اذكر المدن المصرية التى بها مجالس بلدية مختلطة . وممن يكون اعضاؤها وما اختصاصها

(٢٥) اى الجهات القضائية تختص بالفصل فيما يأتى : —
الدعاوى المدنية بين أجنبيين مختلفى الجنسية ، الاحوال الشخصية

(٢٦) اشرح سلطة المحاكم الآتية :—
المحاكم القنصلية ، المحاكم الادارية ، المحاكم العسكرية ، مجلس البلاط ، المحاكم الادارية ، المحاكم المختلطة

(٢٧) قارن بين سلطة محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام

(٢٨) بين اختصـاص كل مما يأتى ـ المحاكم المختلطة ، محاكم الاخطاط ، المحاكم المركزية ، المحاكم الابتدائية ، محاكم الجنايات ، المجالس الحسبيه ، الحاخامخانات، المحاكم الجزئية

(٢٩) ما اهم موارد الدولة المصرية

(٣٠) لماذا كانت الضرائب من أهم الواجبات المفروضة على كل مصرى نحو بلاده

(٣١) ما الفرق بين الضرائب المقررة والضرائب غير المقررة

(٣٢) من أى أنواع الضرائب ما يأتى وما الذى تعرفه عنهـا : رسوم التسجيل ـ ضريبة الاطيان ـ ضريبة القطن ـ عوائد المبانى ـ الرسوم الجمركيـة

(٣٣) لماذا أوجب الدستور تقديم ميزانية الدولة المصرية للبرلمان

(٣٤) ما الذى تعرفه عن قلم الميزانية والى أى وزارة يتبع

(٣٥) ا ـ لم كانت الخدمة العسكرية واجبا وطنيا

ب ـ كيف تختار الجنود

ج ـ من هم الذين يعفون من الخدمة العسكرية لميزات خاصة

(٣٦) اذكر الرتب العسكرية من أعلاها الى أصغرها

(٣٧) اى أنواع المدارس يتسع لك المجال للتعلم فيها بعد نوالك شهادة الدراسة الابتدائيه ـ وايها تفضل ولماذا

(٣٨) ما اقسام الجامعة المصرية وما الغرض من انشائها

(٣٩) قارن بين حالة مصر المالية والتجارية والعلمية قبل حكم محمد على وبعده ـ وما هى الدول التى تربطها بمصر علاقات دولية وما هى تلك العلاقات .

(٤٠) اشرح مركز مصر المالى والتجارى من عهد محمد على باشا الى اليوم ، واشرح علاقتها بالدول الاخرى

(٤١) ما واجب كل دولة بالنسبة «اولا» للدول الاجنبيه
ثانياً ـ لرعاياها المتوطنين فى البلاد الأجنبيه
ثالثاً ـ للمهاجرين اليها من البلاد الأخرى . .

(٤٢) ما الامور الدولية العامة التى يجب أن تراعيها الدول بالنسبة لبعضها البعض محافظة على السلام والمجاملة الدوليه؟

(٤٣) وازن بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب من حيث «ا» سن العضو ، «ب» عدد يمثله من السكان ، «ج» مدة العضوية للرئيس والوكيلين

(٤٤) ما هى الوزارات التى تتبعها هذه المصالح :ـــ
مصلحة الطبيعات ، مصلحة التجارة والصناعه ، قسم الحشرات ، المحاكم الأهليه ، مصلحة السجون ادارة الأمن العام

(٤٥) اذكر الفوائد التى تعود على مصر من مصلحة البريد ، مصلحة السكك الحديدية ، المجالس الحسبية ، الجامعة المصريه

فهرس الكتاب

مؤلفات الاستاذ حامد مصطفى جادو وزملائه

تطلب من

مكتبة اللواء

بالحلميـــة وبشارع الامـــير فاروق بمصر

	م
خلاصة التاريخ جزء أول للسنة الثانية الابتدائية	٢
« « « « ثان « الثالثة «	٢ر٥
« « « « ثالث « الرابعة «	٣
خلاصة الجغرافية جزء أول للسنة الثانية الابتدائية	٣
« « « « ثان « الثالثة «	٥
« « « « ثالث « الرابعة «	٦
الجغرافية الطبيعية والفلكية للسنتين الثالثة والرابعة	٢ر٥
الأخلاق لطلبة السنة الرابعة الابتدائية	٣
مرشد التلميذ (بالانجليزية) للسنتين الثالثة والرابعة	٢ر٥
مفتاح كتاب السندباد البحرى للسنة الرابعة الابتدائية	٣
مفتاح روبنسن كروزو « «	٣
مفتاح المطالعة المباشرة للسنة الثالثة الابتدائية	٣
« « « الرابعة «	٣
قصة روبنسن كروزو باللغة العربية	٢


Bibliotheca Alexandrina
0420069